

دعوى إبطال عقد قسمة

(بطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعى عليه)

[انعقاد الخصومة – شرطه – التجهيل بالمدعى عليه – ماهيته – أثره على صحيفة الدعوى]

[القاعدة]

[صحيفة الدعوى هي الأساس الذي تبنى عليه إجراءاتها جميعها، وإعلانها هو سبب انعقاد الخصومة. هذا يفرض سلامتها من العيوب البيانية المنصوص عليها في المادة 88 من قانون المرافعات. من هذه العيوب الخطأ أو النقص المفضي إلى التجهيل بالمدعى عليه أو إلى اللبس في تعريف شخصيته إلى حدٍ يثير الشك حولها وبما يتعسّر معه على المحكمة الجزم بهوية المقصود بالدعوى. وحيث إنه، وبصرف النظر عن الإرباك الناشئ عن سوء تنسيق محامي المدعى لترقيم قائمة المدعى عليهم في الصحيفة سواءً تأباه أجديات الترقيم، عابها هذا المحامي بشطبٍ وتحشيرٍ بقدرٍ يبعث على التشكيك في هوية بعض المدعى عليهم. وحيث إن هؤلاء جميعاً لم يُعلنوا ولم يحضروا. لذلك، فإن بيانات الصحيفة في هذا الشأن تقصّر في ذاتها عن تعيين المقصودين على سبيل الجزم، وتحول، من ثمّ، دون تثبت المحكمة من اتصالهم بالخصومة.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ: 9 رمضان 1442هـ. الموافق: 21-4-2021م،

برئاسة القاضي د. عياد علي دربال، وحضور كاتب الجلسة الأخ ...،

أصدرت المحكمة، بتوفيق الله تعالى، هذا الحكم

الدعوى:

...-2019 مدني كلي الزاوية.

المدعي:

...، موطنه المختار مكتب محاميه

المدعى عليه:

[تورد المحكمة المدعى عليهم، أسماء وترقيماً وتنسيقاً، وفق عرض محامي المدعي في صحيفة

[التصحيح]

...-1

...-2

...-3 ورثة ...

...-1

...-2 [على اسم "... "إشارة خطأ]

أبناء ...

...-3

...-4

...-5

...-6

...-7

...-8

...-4

...-5

...-6

...-7

...-8 [يدنو اسم "... " إشارة خطأ ويعلوه اسم "سالم"]. م...

...-9

...-10

...-11

...-12-ورثة ...

...-1

...-2

...-3

...-4

...-5

...-6

...-7

...-8

...-9

...-10

...-11

...-12

وإنه لقضاء أمضته بعد سماع المرافعة الشفوية، ومطالعة أوراق الدعوى، وإمعانٍ في النظر في كلِّ جوانبها. وهذه أسبابه فمنطوقه.

حيث جرى نظر الدعوى على النحو المبين بمحضر جلساتها، وفيها حضر المدعي ودفاعه. وعن المدعي عليهم، عدا ورثة ...، حضر دفاعهم. وإذن، فالحكم حضوري إلا لهؤلاء الورثة، عملاً بالمادتين 92 و103 من قانون المرافعات.

حيث إن صحيفة الدعوى هي الأساس الذي تنبني عليه إجراءاتها جميعها، وإعلائها هو سبب انعقاد الخصومة. وهذا يفرض سلامتها من العيوب البيانية المنصوص عليها في المادة 88 من قانون المرافعات. وحيث إن من هذه العيوب الخطأ أو النقص المفضي إلى التجهيل بالمدعى عليه أو إلى اللبس في تعريف شخصيته إلى حدٍّ يثير الشكَّ حولها وبما يتعسّر معه على المحكمة الجزمُ بهوية المقصود بالدعوى. وحيث إن الصحيفة مكتوبة باستخدام الحاسوب لا القلم. وحيث إنه، وبصرف النظر عن الإرباك الناشئ عن سوء تنسيق محامي المدعي لترقيم قائمة المدعى عليهم في الصحيفة سوءاً تأبأه أبحاث الترتيم، عابها هذا المحامي بشطبٍ وتحشيرٍ بقدرٍ يبعثُ على التشكيك في هوية بعض المدعى عليهم. فهذا المدعى عليه ... شُطب اسم والده يدوياً بإشارة خطأ، ليعقبه بعد ذلك أسماء المدعى عليهن الست وقد اعتلى قائمتهن إضافةً عبارة (أبناء ...) بخط اليد، مع أنهن إناث لا ذكور، وأنهن بناتٌ (...) وفقاً للنص الأصلي لا المذكور. وحيث إن هؤلاء جميعاً لم يُعلنوا ولم يحضروا. لذلك، فإن بيانات الصحيفة في هذا الشأن تقصُر في ذاتها عن تعيين المقصودين على سبيل الجزم: أنهم أولاد ... أم ...؟ وتحويل، من ثم، دون تثبُّت المحكمة من اتصالمهم بالخصومة.

ولا يغير من ذلك في شيء التوكيل للمحامي الحاضر من ... "عن نفسه وبصفته وكيلاً عن ورثة والده: ...، و...، و...، و...، و...، و...، و...، و... بنات ...". ذلك أنه، فيما يظهر وفق ما مرّ، أنه توكيلٌ من غير خصومٍ في الدعوى، أو، على الأقل، ممن لا تقطع بيانات الصحيفة بأنهم كذلك. فأسماء (...)، و...، و...، و... غير واردة أصلاً في الصحيفة. وأما الباقيات، فأسماءهن فيها مغايرة لها في التوكيل تغايراً لم يتسنَّ للمحكمة رفع إشكاله من الصحيفة في ذاتها بذاتها. وهذا، فحسب، مُشينٌ لها بما يوجب قضاء المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانها عملاً بنص المادة 91 من قانون المرافعات.

وحيث إنه عن المصاريف، فيتحملها المدعي، خاسر الدعوى، طبقاً للمادتين 281 و282.

الحكم

حكمت المحكمة ببطلان صحيفة الدعوى، وبإلزام رافعها بالمصاريف. [انتهى منطوق الحكم]

القاضي

الكاتب

أودعت الأسباب في: 19-5-2021م